

مكان حرف ولم يبور المعاني وهو في القرآن نحو المسلوب مكان المسلوب لا يفسد
عند الكل اما اذا لم يختلف الذي كثر ليس في القراءات كما في القيام هما التفسير وعند
الثاني تفسيره بنا على سبيل الاستبدال للتكبير باجل فراحي اللفظ وعند المعاني
والشافعي وان لم يتجو الا بالبرال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كالا ما لا تيسر فاشبه
الكلام ناسيا او خطأ الذي الفاتحة عنده بالتزوم قوله كلها باعرها والمستجد ان علم
سبل عن شخصي قولهم يتكلمون بسكون الميم فتيل لم لم سكنت الميم ولم تنصها فقال
لان فيها قرآن في التصريف والسكون هو مصيب ام تحظتم قرآن في ان نحو ما في
صردكم او تبدوا به يعلم الله بوضع الميم فتيل لقرأت عنه برفع الميم ولم يحرمها
فقال هي قرأة معروفة صحيحة ثم باعها مصيب في الاولى والثانية **لا اجاب** الثاني
ان ذكر مصيب وقرآن صحيحة في الآية الاولى حيث قرأ بسكون الميم مع الاخفا قال
الشافعي وسكن عند الميم من قبل ما بها على ان تحركت في حقها **ولا** قرأت
في الآية الثانية برفع الميم في قوله لانه جواب الشرط وحده ان يكون مجردا ليس قرأة
بالوضع فيما عرفت والتمس ان علم **سبل** عن رجل خطب واما بمقام معلوم برة
من برة جاد رجل اخر ويده برة الخطيب واما ما في معني فهل انما الخطيب
ولا دام القديم او معني او معني بل في الموحى ان يسهل الخطا بالامانة **لا اجاب**
اذا هم نصبه خطيبا معني الخطيب القرع فعايد ان يباشر الخطا بترتيبها عند
الحاجة اليه والله تعالى اعلم **سبل** عن زيد يوم نيابة في مسجود وهو لا يعرف الصلاة
والاشراطها ولا اركانها ولا ما يتعلق بالخشلة فهل ينجح من الامانة ام لا وهل ان
كان يخط في قوله ويجمع بين ثلاث قرات من قوله السجود مع ارتباط ما قرأه
اولا بالقرأة الثانية والثالثة فاحتره رجل من طلبه العلم الشافعية بان ما فعله
من الجمع بين القرأة مع ارتباط الاولى والثانية والثالثة لا يجوز ونهاه عن ارتكاب

هذا

هذا ومثل فسطول على الشخص الذي اور واستمع من الرجوع ورد حيا في ذلك جازي بال
خلاف بين العلماء فهم با ادعاء هذا الشافعي لذي لور من جواز ذلك الصحيح في غيره فخط
ام لا وهل الزاعم ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام يخط وهل انما ظهر له سبغ
دعواه وقد اضطرنا الى الشخصيات في ذلك لور في التناول عليه وذلك بيد ما قال يجوز
على ذلك التعزير لا يوجب ارتكاب دعاه وشيخ اتقوا الراجح له ولانما **لا اجاب**
ثم يمنع زيد الجاهل الذي كورن الامانة مع اقتضائه انما ذكر **وما** ما ادعاه الشافعي عن عدم
جواز القرأة على الوجه المشروح صحح على ما في ذلك شيخنا ذكر بارحمه الله تعالى لسبب
عن شخصي زعم ان خطبة القرأة بعضها بعض خطا لا يجوز فيها انما ذكر **وما** ما ادعاه الشافعي عن عدم
بالاول في ما معني قول النووي رضي الله عنه في كتابه المسمى بالبيان ان الابتلا
احدا بقرأة احد القرأ فينبغي ان لا يزداد على القرأة فيهما ما دام التمام مرتبطا وهل معني قوله
ينبغي كذلك الترخيم اولا فاجاب بان ما لا الشخص الذي كورن ان ذكر خطا لا يجوز
صحح بشرط ان ما قرأ بالقرأة الثانية مرتبا بالاول وقول النووي ينبغي معناه حرم
بدليل قوله بور ما ان كوفي الشبان فلا انقضت ارتباطه فله ان يقر بقرأة اخرى فانه
بدل على ان ما دام التمام مرتبطا بسبب ذلك فيجوز عليه ويدل عليه في شرح **لا اجاب**
واذا قرأ بقرأة من السبع استجاب ان يتم القرأة بها ولو قرأ بعض الايات بها لم يجمعها
بغيرها من السبع بشرط ان يكون ما قرأه بالثانية مرتبا بالاولي ودليل الترخيم
ان القرأة بذلك يتلوم فوان ارتباط احد القرأتين بالاشري والاثنيان يهتبه لم
يقول بها احد والله تعالى اعلم **سبل** عن رجل يصلي في المسجد في عصر ثم يخرج الى المسجد
بالاضروءه والقدما ردي على النبي يوسف وغيره من القول بحدود جوار نوردها
وان قال غير من ذلك يجوز والنور على الاصح ردي في شرف المحج وغيره ان الخمار
ان يصلي بوجهها ردي بنوي بها ارضي عن ادركه وقدر ولم يصد فاعلى حونا